مكافحة تهريب الأجهزة الخليويّة وحماية المستهلك من التزوير

PREVENTING ILLEGALLY IMPORTED DEVICES & PROTECTING THE CONSUMER FROM COUNTERFEITS





مرسوم رقم ٩٤٧٤

حصر الولوج الى الشبكتين الخليويتين بالهواتف والمعدات
التي يتم إدخالها أو استيرادها الى لبنان بصورة قانونية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)،
بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية)،
بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/٣٨٧-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى :

أ- يمنع الولوج الى الشبكتين الخليويتين العاملتين في لبنان لغير الهواتف والمعدات التي تستعمل تقنية الهاتف الخليوي التي يتم إدخالها أو استيرادها الى لبنان بصورة قانونية.

ب- يستثنى من هذا الحصر الهواتف والمعدات التي تؤمن خدمة التجوال (roaming in) للوافدين الى لبنان، وذلك لفترة زمنية تحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات.

ج- كما تستثنى الهواتف والمعدات التي تكون قد ولجت الشبكتين الخليويتين بتاريخ سابق لنفاذ هذا المرسوم.

المادة الثانية: على كل مستوردي الهواتف الخليوية والمعدات التي تستعمل تقنية الهاتف الخليوي ان يعلموا وزارة الاتصالات بالارقام التسلسلية (IMEI) للهواتف المستوردة من قبلهم الى لبنان ليصار الى وضعها على الشبكتين.

المادة الثالثة: لوزير الاتصالات أن يعطي لمرة واحدة فترة سماح يحددها قبل المباشرة بتطبيق اجراءات هذا المنع.

مرسوم رقم
9474

قرار رقم
224

كما له أن يحدد بقرار يصدر عنه الأصول الواجب اتباعها لتسجيل الارقام التسلسلية (IMEI) للهواتف على الشبكتين.

المادة الرابعة : تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير الاتصالات.

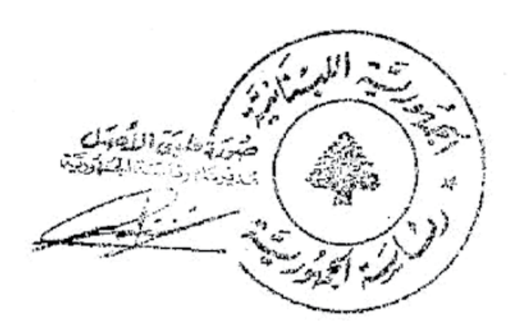
المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ كانون الأول ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الإتصالات
الامضاء : نقولا صحناوي







قرار رقم ٢٢٤

تسجيل ارقام الهوية الدولية (IMEI) العائدة للأجهزة لولوج الشبكتين الخليويتين

ان وزير الاتصالات ووزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)،
بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ٩٤٧٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ (حصر الولوج إلى الشبكتين الخليويّتين بالهواتف والمعدات التي يتم ادخالها أو استيرادها الى لبنان بصورة قانونيّة)،
بناء على المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠١٢ (بيان كيفية سير معاملة الترخيص باستيراد أجهزة ومعدات الاتصالات والموافقة على البيان الجمركي)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/٢٦١-٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٢)،

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى: تعريف المصطلحات

IMEI، International Mobile Equipment Identity، أي الهوية الدولية للأجهزة.
SIM، Subscriber Identity Module، أي وحدة تعريف المشترك.
Tablet، أي لوحة الكترونية.
Router، أي جهاز توجيه شبكي.
أجهزة، أي الهواتف والمعدات التي تستخدم شرائح SIM Card على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف الخليويّة وأجهزة الـTablets والـ Routers والـ Dongles، وأي أجهزة أخرى قد يتم استيرادها وتستخدم شرائح SIM.
قاعدة البيانات الالكترونية، أي قاعدة المعلومات المحفوظة لدى وزارة الاتصالات والموصولة بقاعدتي البيانات الالكترونية ذات الصلة للشبكتين الخليويتين، والتي تسجل فيها أرقام الـIMEI بموجب هذا القرار.
المستورد، أي كل شخص حقيقي أو معنوي يتعاطى مهنة التجارة ويقوم باستيراد أجهزة بموجب ترخيص استيراد صادر قانوناً عن وزارة الاتصالات.
xls أو txt، أي صيغة الكترونية لبنية جداول المعلومات.

المادة الثانية:

١- لا يمكن لأي جهاز أن يلج أي شبكة خليوية ما لم يكن سبق ذلك تسجيل رقم الـIMEI العائد للجهاز المذكور ضمن قاعدة البيانات الالكترونية.

٢- تسجل شركتا الخليوي الأجهزة التي ولجت إلى إحدى الشبكتين الخليويتين منذ ٢٠١١/١/١ ولغاية تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٣، بالوسائل الالكترونية.
٣- عند صدور هذا القرار، تباشر شركتا الخليوي باعلام مشتركيها بضرورة تشغيل الأجهزة التي بحوزتهم والتي لم تلج احدى شبكتي الخليوي منذ ٢٠١١/١/١، وذلك قبل تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣.
٤- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣:
- يتمّ ربط الجهاز المسجّل في قاعدة البيانات بالرقم الخليوي المُستخدَم.
- يتم الغاء الربط بين الجهاز والرقم من خلال ارسال رسالة فارغة (مجّانيّة) الى الرقم ١٠١٤ بواسطة الجهاز المذكور، أو عبر الموقع الالكتروني لشركتي الخليوي؛ عندها فقط يُصبح الجهاز المُلغى ربطه صالح للإستعمال برقم خليوي آخر.
- قبل كل عمليّة شراء جهاز، على المشترك أن يتأكّد أنّ الجهاز مُسجّل ضمن قاعدة البيانات الالكترونية، وذلك من خلال تشغيله على رقمه الخليوي والتّأكّد من إشارة الارسال. تُعلِم شركتا الخليوي مُشتركيها بواسطة رسالة قصيرة أنّه تمّ ربط الجهاز المسجّل بالرقم الخليوي المُستخدَم.
- على المشترك الاحتفاظ بفاتورة شراء الجهاز.

المادة الثالثة: موجبات المستورد بخصوص الأجهزة المستوردة قبل تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣

١- على المستورد الذي استورد أجهزة بصورة قانونية قبل تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣ أن يودع وزارة الاتصالات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، ثلاثة جداول الكترونية (على قرص مدمج غير قابل للتعديل مدوّن عليه بحبر غير قابل للازالة رقم البيان الجمركي، رقم المُصرِّح الجمركي، رقم مرجع البيان ، ويوضع في مغلف مختوم بالشمع الأحمر من قبل المستورد) تتضمن:
- جدول رقم ١، ويتضمن معلومات البيانات الجمركية بصيغة xls: رقم البيان الجمركي، تاريخ البيان الجمركي، رقم اصدار البيان الجمركي، اسم المستورد، الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي)، رقم المُصرِّح الجمركي (خانة رقم ١٤ في البيان الجمركي)، رقم مرجع البيان (خانة رقم ٧ في البيان الجمركي)، ماركة الأجهزة، نوع الأجهزة، طراز الأجهزة، عدد الأجهزة.
- جدول رقم ٢ بصيغة xls ، ويتضمن الأرقام التسلسلية العائدة للأجهزة الواردة في كل بيان جمركي.
- جدول رقم ٣ بصيغة txt ، ويتضمن أرقام الـIMEI العائدة للأجهزة الواردة في كل بيان جمركي.

٢- ترسل وزارة الاتصالات نسخة من الجدولين رقم ١ و ٢ إلى مديرية الجمارك العامة للتدقيق بالمعلومات المُقدَّمة من قِبل المستورد ومطابقتها مع بيانات الاستيراد، ثمّ تفيد وزارة الاتصالات بالنتيجة.
٣- تُرسل إدارة الجمارك إلى وزارة الاتصالات نتيجة التدقيق من خلال جدولين الكترونيين بصيغة Xls، يتضمنان:
- جدول رقم ٤، ويتضمن أرقام البيانات الجمركية المُطابقة لبيانات الاستيراد

– جدول رقم ٥، ويتضمن أرقام البيانات الجمركية الغير مُطابقة لبيانات الاستيراد مقرونةً بأرقام اصدارات البيانات الجمركية، والأرقام الضريبية للمستوردين (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي) وأرقام المصرّحين (خانة رقم ١٤) والمراجع (خانة رقم ٧)، وذلك في مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ الاستلام.

٤- وفقاً لنتيجة التدقيق التي يجريها الجمارك، تسمح وزارة الاتصالات لهذه الأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويّتين.

المادة الرابعة: الأجهزة التي سبق أن أُدخلت بصورة غير قانونية

١- على الاشخاص الذين أدخلوا أجهزة الى لبنان بصورة غير قانونية قبل تاريخ صدور هذا القرار، أن يودعوا – قبل تاريخ ٨ أيار ٢٠١٣- وزارة الاتصالات افادة تتضمّن كافة مواصفات الأجهزة (نوعها: هواتف – Routers - Tablets ألخ.، ماركتها، طرازها، عددها) مرفقة بثلاثة جداول الكترونية (على قرص مدمج غير قابل للتعديل ويوضع في مغلف مختوم بالشمع الأحمر مدوّن عليه رقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات) تتضمن:

– جدول رقم ٦ بصيغة xls، ويتضمن: اسم مُقدّم الطلب صاحب العلاقة، ماركة الأجهزة، نوع الأجهزة، طراز الأجهزة، عدد الأجهزة.

– جدول رقم ٧ بصيغة xls، ويتضمن الأرقام التسلسلية العائدة للأجهزة.

– جدول رقم ٨ بصيغة txt، ويتضمن أرقام الـIMEI العائدة للأجهزة.

حيث يُصار في ضوء نتيجة دراسة الملف، الى التأشير بصورة استثنائية من وزير الاتصالات ولمرّة واحدة بوضع هذه الأجهزة بالاستهلاك المحلي.

٢- تخضع هذه التأشيرة للقوانين المرعية الإجراء لا سيّما الحصول على ترخيص إستيراد من وزير الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وتعديلاته.

٣- يُسلَّم الملف الى صاحب العلاقة ضمن ظرف مختوم لايداعه مديرية الجمارك العامة، حيث يُصار الى استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المتوجّبة.

٤- تُعيد ادارة الجمارك الى وزارة الاتصالات افادة يُدرج فيها رقم التأشيرة الاستثنائية ورقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات، ورقم الايصال وتاريخ دفع الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات عن مخالفة الاستيراد بصورة غير قانونية.

٥- تسمح وزارة الاتصالات لهذه الأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويّتين بعد التأكد من استكمال المستورد للاجراءات الجمركية .

المادة الخامسة: الأجهزة التي سوف يتمّ استيرادها بعد تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، تقوم وزارة الاتصالات بمنح تأشيرات الموافقة على ادخال الأجهزة على الشكل الآتي:

١- يتقدّم المستورد أو من يمثّله قانوناً بمشروع البيان الجمركي الى وزارة الاتصالات وفق الآلية المحددة بموجب المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩، مرفقاً به جدولاً الكترونياً رقم ٩ بصيغة txt (على قرص مدمج غير قابل للتعديل، مدوّن عليه بحبر غير قابل للازالة رقم اصدار مشروع البيان، رقم المُصرِّح الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضع في مغلف مختوم بالشمع الأحمر من قبل المستورد أو من يمثّله قانوناً) يتضمن أرقام الـIMEI العائدة للأجهزة لكي يتم منح تأشيرات الموافقة.

٢- تُرسل إدارة الجمارك إلى وزارة الاتصالات الكترونياً ويومياً عند نهاية الدوام، جدولاً الكترونياً رقم ١٠ بصيغة txt يتضمّن أرقام البيانات الجمركية التي استوفيت بموجبها الرسوم والضرائب عن الأجهزة المُصرَّحة، مقرونةً بأرقام اصدارات البيانات الجمركية، والأرقام الضريبية للمستوردين (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي) والمصرّحين (خانة رقم ١٤) والمراجع (خانة رقم ٧).

٣- إذا تبيَّن لإدارة الجمارك في حال الكشف على الأجهزة المستوردة أنّ مواصفاتها لا تتطابق مع مواصفات الأجهزة المُصرَّح عنها في البيان الجمركي، والمؤشّر عليها من قبل وزارة الاتصالات، فإنها تحجز البضائع وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ويعطى صاحب العلاقة نسخة مُصحِّحة بنتيجة المعاينة وفقاً للنموذج الخاص بذلك (ملحق بهذ القرار) بالاضافة الى نسخة للبيان الجمركي المُصحَّح من قِبل ادارة الجمارك. تُتَّبع هذه الاجراءات حصرًا بصدد الإختلافات الحاصلة في الخانات المتعلّقة بما يأتي:

– مواصفات الاجهزة (نوعها: هواتف – Routers - Tablets ألخ.، ماركتها، طرازها، عددها)

– اسم المستورد أو الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨)

في هذه الحالات تُلغى تلقائياً التأشيرة السابقة الممنوحة من قبل وزارة الاتصالات، ويُصار إلى دراسة الطلب من جديد حيث تطلب الوزارة جدولاً الكترونياً جديدًا بصيغة txt للـIMEI (جدول رقم ٩) من المستورد أو من يمثّله قانوناً وفق الأصول المرعية الإجراء والمنصوص عليها سابقاً.

تُمنح التأشيرة الجديدة على نُسخة البيان المُعدَّلة وتُعاد الى ادارة الجمارك لاستكمال اجراءاتها.

٤- يتم السماح للأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويّتين بعد تأكد وزارة الاتصالات من استكمال المستورد للاجراءات الجمركية .

المادة السادسة: الأجهزة المستوردة للإستخدام الشخصي اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣

١- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣، على القادمين إلى لبنان والراغبين بتشغيل الجهاز الذي لم يسبق أن شُغّل في لبنان منذ ٢٠١١/١/١، أن يتقدموا الى اي من المراكز المعتمدة من قبل وزارة الاتصالات لتسجيل الـIMEI، وبحوزتهم الجهاز وجواز السفر أو بطاقة الهوية مع بطاقة الدخول ممهورة بخاتم الأمن العام، وذلك لتسجيل رقم الـ IMEI العائد للجهاز في قاعدة البيانات الإلكترونية، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ الدخول. لا يُقبَل تسجيل أكثر من ثلاثة أجهزة خلال مدة ستة أشهر.

٢- إن تسجيل هذه الأجهزة لا يعفي من موجب عرضها على الجمارك.

٣- على الأشخاص المرسل لهم بريدياً أجهزة من خارج لبنان للاستخدام الشخصي، أن يتقدموا الى أيٍّ من المراكز المعتمدة لتسجيل الـIMEI، وبحوزتهم الجهاز وأوراقهم الثبوتية والايصال الجمركي، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ الايصال الجمركي. لا يُقبَل تسجيل أكثر من ثلاثة أجهزة خلال مدة ستة أشهر.

المادة السابعة: منع ولوج الأجهزة التي تحمل رقم IMEI مزور

١- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، لا يُقبل تسجيل أجهزة مستوردة، إذا تبيّن لوزارة الاتصالات بانها تحمل أرقام IMEI مزورة.

٢- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣، لا يُقبل تسجيل أجهزة معدّة للاستخدام الشخصي، إذا تبيّن لوزارة الاتصالات بانها تحمل أرقام IMEI مزورة.

٣- يمنع ولوج الاجهزة الى الشبكتين الخليويتين، سواءً أكانت مستوردة أم معدّة للاستخدام الشخصي.

٤- إذا كانت كل أو بعض الأجهزة المستوردة تحمل أرقام IMEI مزورة، تُرسل وزارة الاتصالات الى إدارة الجمارك كتاباً خطياً بالأمر لاتّخاذ الاجراءات وفق القوانين والأنظمة الجمركية المرعية الإجراء، مرفقاً به عدد ولائحة IMEI للاجهزة المعنية، مع تبليغ نسخة الى المستورد.

المادة الثامنة:
اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، ترسل وزارة الاتصالات إلى كل من مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة وإدارة الجمارك لوائح دورية بأسماء الاشخاص أو المحلات الذين يشتبه ببيعهم أجهزة تحمل أرقام IMEI مزورة، من أجل اتخاذ الاجراءات القانونية.

المادة التاسعة: اعادة تصدير أجهزة
اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، تخضع عمليّات تصدير واعادة تصدير الأجهزة لتأشير وزارة الاتصالات بغية اخراجها من قاعدة البيانات الإلكترونية التي تسمح ولوجها الى الشبكتين الخليويتين، على أن يتضمن مشروع بيان التصدير أو اعادة التصدير، رقم البيان الجمركي المدفوعة الرسوم بموجبه.

المادة العاشرة: الأوضاع المُعلّقة للرسوم - إدخال مؤقت
اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣:
١. تبقى الأجهزة المُدخلة تحت وضع مُعلّق للرسوم (إدخال مؤقت) خاضعة لتأشيرة وزارة الاتصالات المعمول بها في الأوضاع العاديّة وفق الآلية المُحدّدة بموجب المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩.
٢. قبل تسديد الأوضاع المعلّقة للرسوم في حالة الوضع بالاستهلاك المحلي، تُطبّق الأصول ذاتها المُعتمدة في حالة الاستيراد بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في،

وزير المالية **وزير الاتصالات**

محمد الصفدي **نقولا صحناوي**

نسخة مُصحّحة بنتيجة المعاينة الجمركية

١. رقم إصدار البيان الجمركي:							
٢- رقم البيان الجمركي:				٣- تاريخ تسجيل البيان الجمركي:			
٤- اسم المستورد:				٥- الرقم الضريبي للمستورد:			
٦- رقم المصرّح:				٧- رقم المرجع:			
٨- الأجهزة المستوردة	يتم ملء خانات الأجهزة بمواصفات جميع الأجهزة المستوردة وليس فقط بالإختلافات الحاصلة						
نوع الأجهزة (هواتف، لوحات الكترونية Tablets، أجهزة توجيه شبكي Routers، dongles، ...)							
ماركة الأجهزة							
طراز الأجهزة							
عدد الأجهزة							

6.

Q: What if I buy a device online? What do I do to register it? What are the required documents?

A:
- *If the online company is in Lebanon and has already imported the devices legally, then these devices are already registered.*
- *If the online company is outside Lebanon, the devices will be received by post; refer to Number 2 above.*

7.

Q: Is the limitation of 3 per type or per device? May I bring with me 3 dongles, 3 phones and 3 tablets?

A: No, as per the Ministry of Finance, a person is allowed to register 3 devices every 6 months regardless of their type.

8.

Q: How long does it take to register a device?

A: Device registration is done on the spot.

III. Importers

1.

Q: What do I do with the stock I have just before June 2013 that I know did not enter the country legally?

A: All devices in stock before June 2013 must be registered as per article 4 in the IMEI Registration Decree. You must legalize the devices and pay Customs duties with the Customs Directorate.

2.

Q: Are there any additional charges besides the Ministry of Finance and Customs' fees to register imported devices?

A: No.

3.

Q: How long does it take to register devices?

A: Devices' registration should not affect the time of the current telecom goods' clearing process.

4.

Q: What if someone copies the IMEIs?

A: Copying, changing, or modifying the IMEI is considered a fraudulent act with legal consequences; such devices will be blocked.

5.

Q: Is the price of shipped devices on invoice being crosschecked against the actual value of the phone?

A: Yes, by the Customs Directorate.

6.

Q: Is the list of IMEIs being crosschecked against the manufacturers' IMEIs?

A: Yes, by the Ministry of Telecommunications.

7.

Q: I am an importer who paid all taxes for the devices but one of them did not work; whom should I contact to report such an issue?

A: Call the Ministry of Telecommunications/Owner Supervisory Board at 01-979370 and provide appropriate coordinates of the seller to follow up with the Customs Directorate.

8.

Q: Some samples of devices may be received from a brand manufacturer for free for testing purposes. Will they operate on the network?

A: Yes; if they are registered at the Ministry of Telecommunications as per the new process of IMEI registration. Those test devices do currently pass by the Ministry of Telecommunications.

IV. Sellers

1.

Q: Can anyone import phones or does it require a special permission?

A: Importing telecom goods needs a license from the Ministry of Telecommunications ترخيص باستيراد وبيع وصيانة أجهزة هاتفية لاسلكية *whose procedure may be verified on the Lebanese Government Portal for Information and Procedures at www.informs.gov.lb.*

2.

Q: I am not an importer. How may I know that the devices in my warehouse are registered?

A: You must check with the importer from whom you have purchased the devices for proof of payment of Customs duties. If the importer sends you a document related to another shipment, you can only know that he didn't pay the customs duties when turning on the device.
Sellers must make sure to buy from trustworthy wholesalers to avoid this problem. Should sellers encounter such a problem, they should report the name of the wholesaler to the Customs Directorate.

3.

Q: What do I do with the stock I have just before June 2013 that I know did not enter the country legally?

A: All devices in stock before June 2013 must be registered as per article 4 in the IMEI Registration Decree 224. You must legalize the devices through your importer or directly with the Customs Directorate and pay Customs duties with the Customs Directorate.

4.

Q: What will happen with phone brands that don't have an appointed agent in the country? How do we buy them and from whom?

A: There is no exclusivity to import devices from abroad. You may buy them from anywhere as long as they are imported legally, cleared with Customs Directorate and their IMEI registered with the Ministry of Telecommunications.

I. Users/ Consumers

1.

Q: What is an IMEI?

A: An IMEI stands for International Mobile Equipment Identity; a unique number per mobile device (phone, tablet, dongle, router, etc.) that uses a SIM card.

2.

Q: How may I know the IMEI code?

*A: By pressing *#06#.*

3.

Q: How may I know that a mobile phone is registered before buying it?

A: Turn on the mobile phone using your Lebanese SIM card before buying it, and try to make a call. If the call is successful, then the mobile phone is registered. It is mandatory to ask for an official invoice from the seller. You will receive an SMS stating that your device is now associated with your number.

4.

Q: How may I know that a tablet using a SIM Card is registered before buying it?

A: Turn it on using a Lebanese SIM card (WIFI should be Off), and try to make a data session. If the session is successful, then the tablet is registered.

5.

Q: What happens to an existing phone that I am using today (meaning before June 2013)? Do I need to do anything to register it?

A: If your device is already functional i.e. it has been used between January 2011 and end of May 2013, this means it is already registered and will continue functioning after June 2013.

6.

Q: I have a mobile device which I have not used in a long time. Would it still be operational on the network?

A: All mobile devices are already registered if they were operational between January 2011 and end of May 2013. If you own any device that is inactive since January 2011, please insert your SIM card into it and switch it on once before June 2013, to be able to keep using it in the future.

7.

Q: What if I buy a new device in Lebanon and it is not functioning on the network, what can I do to solve the problem?

A: It could mean that the device is not registered; Call 111 to verify. In this case, this device will not operate; return it to your seller and provide the Ministry of Telecommunications/Owner Supervisory Board on the 01-979370 with appropriate coordinates of the seller to follow up with the Customs Directorate. One of the purposes of this process is to abolish such sales; make sure you turn on the device using your Lebanese SIM card before buying it, and try to make a call. If the call is successful, this means the device will function.

8.

Q: If I bought a phone that is not registered nor is it operating on the network and the owner of the store is not willing to take it back, who may I contact for help?

A: Call the Ministry of Telecommunications/Owner Supervisory Board at 01-979370 and provide appropriate coordinates of the seller to follow up with the Customs Directorate.

9.

Q: Does the device need registration whenever I travel and come back?

A: No; as long as you don't change your mobile number.

10.

Q: Does the device need registration whenever I change the SIM card?

A: No; as long as you don't change your mobile number.

11.

Q: Do the registered devices work on all SIM cards (Alfa and Touch)?

A: Yes.

12.

Q: Why is the decree implemented?

A: To limit the smuggling of devices into the country (The estimated loss of revenue to the Treasury is around $60 Million per year) and to limit non-original devices that negatively impact the networks.

13.

Q: What if I have an original device and I'm not allowed to access network?

A: Call 111 from another device.

14.

Q: Can a phone have more than one IMEI number?

A: Yes, dual phones using 2 SIM cards have 2 IMEI numbers. Both IMEIs should be registered.

15.

Q: Why is an IMEI blocked?

A: All IMEIs that do not fit International Standards or have entered the country illegally after June 2013 will be blocked.

16.

Q: May I change my IMEI phone number?

A: Changing or modifying the IMEI is considered a fraudulent act with legal consequences. The device will be blocked.

17.

Q: Can a phone have no IMEI?

A: No. All original/authentic devices have IMEIs.

18.

Q: I am roaming in Lebanon; will I be able to use my mobile in Lebanon?

A: Yes. Roamers do not need to register their devices as long as they are using the devices with their foreign SIM card as per article 1-b in CoM decree no. 9474 dated December 10, 2012.

19.

Q: I lost my phone (or it was stolen); may I call someone to request the IMEI block?

A: This remains a security issue that must follow the existing security procedures.

II. Buying a Phone Overseas for Personal Use

1.

Q: If I am travelling and I buy a phone overseas, how do I register it myself to operate in Lebanon?

A: As per the decree 224 issued by the Ministry of Telecommunications and the Ministry of Finance, you must register the device within one month of entry at any Alfa or Touch store making sure to bring with you the device and

- *the passport or*
- *the ID and the entry document stamped by the General Security.*

A person is allowed to register up to 3 devices every 6 months for personal use.

2.

Q: What if I get a gift device from abroad, how may I register it?

A:

- *If received through a traveler: The traveler must register the device within one month of entry at any Alfa or Touch store making sure to bring the device and the passport. If any other ID document is used, the traveler must make sure to bring also the appropriate entry document stamped by the General Security.*
- *If received by post: After clearing the device with the postal services as per the current procedure, you must register it at any Alfa or Touch store making sure to bring with you the device, your ID, and the customs' receipt.*

A person is allowed to register up to 3 devices every 6 months for personal use.

3.

Q: May I delegate someone to register my device?

A: Yes; as long as the person has the device and

- *the passport or*
- *the ID and the entry document stamped by the General Security.*

4.

Q: May I register the device through calling 111?

A: No.

5.

Q: Can the registration be done through certified outlets?

A: No, not at the moment; only at Alfa or Touch stores.



Q&A

FREQUENTLY ASKED QUESTIONS

MAY 1, 2013